مجلة دراسات المرأة

مجلة علمية محكمة فصلية

تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء
الدائرة الوطنية للمرأة العراقية
ومؤسسة العراقة للثقافة والتنمية

٣

العدد الثالث لشهر آذار 2024م

الترقيم الدولي ISSN 2645 - 2960

الخطاب القرآني في مساواة المرأة المسلمة

– دراسة تفسيرية تربوية –

أ.د. محمد كاظم الفتلاوي
جامعة الكوفة / كلية التربية (المختلطة)
mohamadk٣٢٣@gmail.com
٠٧٨١٢٥٢٩٢٢٨

الملخص:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

أَما بعد.. المرأة عنصر لا يمثل نصف المجتمع وحسب، وإنما هي عنصر تكاملي لا يمكن أنَّ تكون للحياة معنى أو ديمومة من دونها، وهذا سر من اسرار خلقها، ولعظيم أثرها كان للإسلام خطابات متنوعة الجوانب والابعاد تتعلق بها؛ ولكن مضمونها كان واحد وهو تنظيم الحياة وبيان مقامها، والقرآن الكريم اللسان المصرح عن البعد السماوي لدين الإسلام، ولعدم تشعب موضوع البحث كانت حدود البحث في الخطاب القرآني للمرأة وفي جانب المساواة مع الرجل في الجوانب التي تمثل اليوم محل نقد عند آخرين ومحل اشكال عند آخرين، مستعيناً الباحث بالمفسرين في فهم النص القرآني مع الإشارة الى الجانب التربوي وفي مطالب ست تلتهم بخاتمة وقائمة بالمصادر.

الكلمات المفتاحية: (الخطاب، القرآني، مساواة، المرأة، تفسير، تربوي).

The Quranic discourse on the equality of Muslim women
-An educational interpretive study-

Professor Dr. Muhammad Kazem Al-Fatlawy
University of Kufa / College of Education (Mixed)

Women have a great impact on society and life, and man-made systems and religions have taken on regulating their existence and the mechanism of dealing with them. This is a major matter if Islam and its teachings, especially in the Qur'anic discourse, have a large amount of guidance and instructions related to women.

All of this is to clarify its position and impact in life, and the limits of the research were in the Holy Qur'an and in the most prominent aspects of equality with men and in six demands followed by a conclusion and a list of sources.

Keywords: (discourse, Qur'anic, equality, women, interpretation, educational).

البحث:

الخطاب القرآني في مساواة المرأة المسلمة

– دراسة تفسيرية تربوية –

أ.د. محمد كاظم الفتلاوي
جامعة الكوفة / كلية التربية (المختلطة)
mohamadk٣٢٣@gmail.com
٠٧٨١٢٥٢٩٢٢٨

المقدمة..

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

اما بعد..

لا يزال موضوع المرأة من الموضوعات التي راجت وما احترقت على مر العصور، واخذت حيزاً كبيراً في المدونات القديمة والحديثة عند الأمم والحضارات السالفة والحاضرة؛ ولكن ظل أمرها على عهده الأول من التيه وعدم الرؤيا الواضحة مع ما شرع لها من قوانين سواء أكانت وضعية أم لها مساس بالسماء.

والدين الإسلامي في تعاليمه جميعها كان له شأن كبير في تنظيم شؤون الحياة عامة والشؤون الاجتماعية على وجه الخصوص، ويبدو ان ما وجه من سهام النقد للإسلام في خطاباته القرآنية اتجاه المرأة كان له أبعاد متنوعة على الصعيد الاجتماعي والشخصي للمرأة، وجاء هذا البحث لتبيان بعض جوانب رعاية الإسلام للمرأة واهتمامه بها وهو على سبيل الرد على تلك السهام المشككة فيه، وتعزيز روح الانسجام بين المرأة ودينها.

وبما أَنَّ موارد التشريع المتعلقة بالمرأة متعددة ومتشعبة في الإسلام، فقد كانت حدود البحث في البعد القرآني مستعيناً في فهم النص على آراء المفسرين.

والتأكيد على حدود البحث في القرآن الكريم فذاك يعود الى أَنَّ البحث في (الخطاب النسوي في القرآن الكريم دون غيره من أنواع الخطاب؛ لأنَّ خطابهن كان متميزاً وأكثر تأثيراً في المتلقي؛ ولأنَّه قد نال حظاً وافراً من خطاب القرآن الكريم، لتكريمهن وإعلاء شأنهن ورفع مرتبتهن لأنَّهنَّ أساس المجتمع)[١].

(١) الخطاب النسوي في القرآن الكريم –دراسة دلالية–، هبة نبيل عاجل الوائلي، ص١.

ولورود مناسبات تكاد لا تحصر في القرآن الكريم تنظم وتوضح شأن المرأة ومقامها فيه فقد كان اختيار الباحث للخطاب القرآني في بعض جوانب المساواة مع الرجل إذ يرى الباحث فيها حديث الساعة ومحل الاشكال الأكبر في عصرنا مع محاولة تأكيد الجانب التربوي في الخطاب القرآني.

دراسات سابقة: طالع الباحث عدد كبير من الدراسات المتعلقة بالمرأة، وإن كان هناك عدد لا يكاد يحصى من هذه الدراسات التي تناولت شأن المرأة في الإسلام ونذكر منها ما هو أقرب لموضوع بحثنا والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، أطروحة دكتوراه، احمد بن محمد بن عبد الله، كلية الدعوة، جامعة الملك سعود، ١٤٠٩هـ.
٢. خطاب المرأة اللّغوي في القرآن الكريم، هالة حسني بيدس وفاطمة محمد العليمات، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلّد ٤٠، العدد ٢، ٢٠١٣م.
٣. المساواة بين الرجل والمرأة في ضوء القرآن الكريم –دراسة تفسيرية موضوعية–، م. امل كاظم زوير، مجلة التراث العلمي العربي، العدد (٢–٣)، ٢٠١٦م.
٤. المرأة في الخطاب القرآني، فوزية العشماوي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٢١م.
٥. خطاب المرأة في القرآن الكريم دراسة إبستمولوجية، د. أحمد جمال ناجي زقزوق، مجلة كلية اللغة العربية، جامعة الازهر، الإصدار الثاني، العدد ٣٦، ٢٠٢٣م.

ومن الأمانة العلمية فقد انتفع الباحث انتفع كثيراً من هذه الدراسات، إلا أنه يرى انَّ التأكيد على ان يكون قيد البحث في القرآن الكريم وفهم النص من خلال المفسرين مع الابراق للجانب التربوي هو ما يميز بحثه عنها، ولعل ما يوهم ان الأقرب لبحثنا هو الأخير (المرأة في الخطاب القرآني)، إلا أنَّ المتتبع لهذه الدراسة يلحظ انها تهدف الى رصد ما ذكر عن المرأة في القرآن الكريم منذ الآيات الأولى التي نزلت في مكة المكرمة قبل الهجرة حتى الآيات الأخيرة التي نزلت في المدينة المنورة، وكيف تناول الخطاب القرآني تقديم المرأة. في السور المكية إذ كانت المرأة ظلا للرجل «امرأة فرعون»، «أم موسى»، «امرأة عمران» دون ذكر اسمها أو توجيه الخطاب القرآني إليها. وهذا بطبيعة الحال بعيد عن مضمون بحثنا الذي ذكرناه آنفاً.

وبعد ذكر أهمية البحث وهدفه وسبب اختياره والدراسات السابقة عليه، نشير الى أنَّ المنهج العلمي الذي اتبعه الباحث في بحثه هو المنهج الوصفي التحليلي.

وأما خطة البحث فكانت من ستة مطالب: المطلب الأول: المساواة في التكريم والتقوى، المطلب الثاني: المساواة بين المرأة والرجل بالقيمة الإنسانية، المطلب الثالث: المساواة بين المرأة والرجل في العقيدة والتكاليف وبعض الواجبات التشريعية، المطلب الرابع: المساواة بين المرأة والرجل في تحمل ضريبة الإيمان، المطلب

الخامس: المساواة بين المرأة والرجل في الجزاء والحساب، والمطلب السادس: مساواة المرأة للرجل في المشاركة في الفعاليات الاجتماعية، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: المساواة في التكريم والتقوى

إن الخطاب الإسلامي في نصوصه القرآنية لم يميز بين الرجل والمرأة، وذلك لأنه ناظر اليهما على حد سواء في المخلوقية واصلها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[١]، فنلحظ ان الله سبحانه وتعالى خاطب الإنسان بنوعيه الرجل والمرأة، بخطاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، وما ذاك إلا دليل على مساوقة المرأة للرجل في التكليف واهلاً للخطاب الإلهي وموضع تحمل المسؤولية، وان محل التمايز بين الذكر والانثى هو أمر واحد جعله الله تعالى معياراً للكرامة وهو التقوى، وبهذا فإن (القرآن يشطب بالقلم الأحمر على جميع الامتيازات الظاهرية والمادية، ويعطي الأصالة والواقعية لمسألة التقوى والخوف من الله، ويقول إنه لا شئ أفضل من التقوى في سبيل التقرب إلى الله وساحة قدسه)[٢].

وبما أنَّ الله عز وجل عادل في أمره ولا يكلف النفس إلا بما ينسجم مع ما أودعه فيها من طاقة وقدرة، قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]، وان ما يذكر من تمايز في تغليب الرجل على المرأة بالتعقل وامتيازها عليه بالإحساس فهذه أمور اودعها الله سبحانه في كلا الجنسين، وانما العبرة في ان تكون هذه المواهب الإلهية في خدمة الدين والإنسانية ولا يمكن ان يتحقق ذلك للرجل أو للمرأة إلا إذا التزم كل واحد منهما في توظيفها بالتقوى التي هي المعيار الأوحد وميزان التفاضل، ويؤكد لنا هذا المعنى العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي بقوله: (إن التعقل والإحساس في نظر الإسلام موهبتان إلهيتان مودعتان في بنية الإنسان لمآرب إلهية حقة في حياته لا مزية لإحداهما على الأخرى ولا كرامة إلا للتقوى)[٤]، إذن تكليف الناس جميعهم (ذكر وانثى) بالتقوى محل التمايز بينهم والتكريم دليل على أنَّ المرأة في الخطاب القرآني محل عناية وأهمية، إذ كانت مشاطرة للرجل على حد سواء في هذا التكليف والخطاب.

إن الخطاب الإسلامي في غالب آياته التي وردت في الكتاب العزيز ناظرة الى المرأة والرجل في توجيهها وأمرها ونهيها، وشامله لهما في نداء واحد وبلفظ واحد يكمن في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فنلحظ أنَّ هذا الخطاب موجه (للمكلفين من جميع البشر)[٥] بنوعيه الذكر والانثى كونهما من بني الإنسان.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٢) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، ٥٦١/١٦.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٤) المرأة في القرآن، ص٣٩٦.
(٥) مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، ٧/٣.

وفي هذا الخطاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ شرف وتكريم عظيم ما بعده شرف وتكريم، إذ يحظى الإنسان المؤمن بنوعيه الذكر والانثى بشرف توجيه الخطاب الإلهي لهما، كما وانه يعبر عن نداء يفتح شغاف القلب، ويرفع معنوياتهما، ويشحذ همتهما، وفيه لذة قال عنها الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (لذة ما في النداء – أي يا أيها الذين آمنوا – أزال تعب العبادة والعناء)[١].

والواضح المفهوم من الخطاب القرآني أنَّ المرأة أوجدها الله تعالى لذاتها كالرجل، ومن أجل أن تحقق العبودية والخضوع له سبحانه في حياتها، تماماً كما هو الهدف من وجود الرجل، يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[٢].

نخلص من ذلك أنَّ التكريم الإلهي قد ساوى بين الرجل والمرأة في أصل التكريم وهو التقوى و(بين أن المرأة كالرجل – وأن كل إنسان ذكراً أو أنثى – فإنه إنسان يشترك في مادته وعنصره إنسانان ذكر وأنثى ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى)[٣]، وجعلها المعيار للتفاضل بين البشر، ودخول الرجل والمرأة بحيز النداء الواحد من لدن الله عز وجل، لذا فالخطاب الإسلامي بهذا المعنى لم يفرق بينهما بل ساواهما؛ وان كان هناك فارق ومراتب فذاك يعود على الرجل والمرأة وايهما يتزود من هذا الشرف ومعيار التقوى اكثر من غيره، قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾[٤]، والتقوى في أوضح صورها ومعانيها ما نلحظه في قول الإمام جعفر الصادق (ع) حين سئل عنها قال: (أن لا يفقدك الله حيث أمرك ولا يراك حيث نهاك)[٥]، ومعنى هذا الخطاب الشامل بطبيعة الحال للمرأة والرجل هو عمل الواجبات والتكاليف الشرعية وترك المحرمات منها؛ فلا نلحظ بهذا وجود شيء اختص به الرجل من دون المرأة أو بالعكس، وانما الخطاب واحد موجه الى المرأة والرجل ومعيار الشرف والكرامة واحد أيضاً.

المطلب الثاني: المساواة بين المرأة والرجل بالقيمة الإنسانية

إنَّ الأدبيات الإسلامية منذ أول بزوغها على وجه الأرض أشارت بوضوح الى اتحاد خلق الإنسان الذكر والانثى في كونهما من أصل واحد، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا﴾[٦]، إذ يرى علماء التفسير أنَّ المراد: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ هو أنَّ أصل الخلق يعود الى نفس النبي آدم (ع)، وبعيداً عن توجيهات بعض المفسرين في أصل خلق السيدة حواء (ع) واختلافهم في كيفية تكاثر

(١) المصدر نفسه، ٦/٢.
(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.
(٣) المرأة في القرآن، محمد حسين الطباطبائي، ص٣٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٥) بحار الأنوار، المجلسي، ٢٨٥/٦٧.
(٦) سورة النساء، الآية: ١.

بني آدم (ع)[١]، إلا أنَّ المتفق عليه ان النبي آدم (ع) والسيدة حواء (ع) من أصل واحد، ومن ثم إن كلا الجنسين الذكر والانثى من بوتقة واحدة لا يمتاز فيها جنس على جنس آخر، وبهذا فإن المرأة لم تخلق من شيء مغاير لما خلق منه الرجل.

وفي خطاب قرآني آخر قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ**﴾[٢]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**﴾[٣]، في هذه الآيات المباركة تمثلت قدرة الله تعالى في خلق البشرية من نفس واحدة مع تنوع جنسهم وأصنافهم وألسنتهم وألوانهم، ومعلوم ان المراد بهذه النفس هو النبي آدم (ع) ثم جعل من هذه النفس زوجها، وهي السيدة حواء (ع)، فالمرأة بهذا التكوين الإلهي إنسان خلقت لإنسان، ونفس خلقت لنفس، وجزء مكمل لجزء، وان المرأة والرجل ليسا فردين متماثلين، إنما هما زوجان متكاملان، تساويا في خلقهما وانسانيتهما.

في حين نرى في نظرة مغايرة للمرأة في جذور الحضارات القديمة منها حضارة الرومان التي ترى إن للمرأة روح شريرة تختلف كثيراً عن روح الرجل[٤].

وعليه يتأكد لنا مفهوم المساواة في الإسلام وانطباقه من بداية الخليقة، أي من أصل تكوينهم، فهما مخلوقان من طين ناجم عن مزج التراب بالماء، وليس في هذه المادة تفاضل من حيث الأصل.

ومن الجدير بالذكر في تساوي المرأة والرجل في أصل الخلقة وان النساء جميعهن في الأصل من تراب، ان الإمام علي (ع) عندما اعترضت امرأة من العرب على مساواتها في العطاء مع اخرى من العجم اجابها الإمام (ع)، بعد ان اخذ بين يديه كفين من التراب: (والله لا اجد لبني اسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق)[٥].

فالبشرية جمعاء ينحدر أصلها من نفس واحدة، وأنهم متساوون في كونهم جميعاً ولدوا من المخلوقين اللذين خلقهما الله سبحانه وتعالى (آدم (ع) وزوجه حواء (ع)) من تراب، وهذه القاعدة الأولى في المساواة بين الناس، إذ انهم يرجعون الى أصل واحد.

إذن القيمة الإنسانية للذكر والانثى واحدة لا تتجزأ، وإن المرأة شريكة للرجل فلا تفاضل بينهما في الإنسانية، وأن التفاضل إنما يكون بما يكسبه الإنسان سواء ذكر أو انثى من فضائل ورقي إنساني باختياره.

---

(١) عندما يمر المفسر الألوسي (ت:١٢٧٠هـ) بقولة تعالى: ﴿**فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ سورة الأعراف، الآية: ١٩٠، يقول: ان (هذه الآية عندي من المشكلات، وللعلماء فيها كلام طويل ونزاع عريض). تفسير روح المعاني، ١٨٥/٩، ويرى المفسر ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) ان السيدة حواء (ع): خلقت من ضلع النبي آدم (ع) الأيسر من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنس إليها وأنست إليه. تفسير القرآن العظيم. ظ: تفسير القرآن العظيم، ٤٥٦/١. ويرى الباحث ان هذا الرأي فيه نظر وليس محل مناقشته ها هنا.

(٢) سورة الانعام، الآية: ٩٨.

(٣) سورة الانعام، الآية: ٩٨.

(٤) ظ: المرأة كما يريدها الإسلام، خالد مصطفى عادل، ص١٤.

(٥) بحار الانوار، المجلسي، ٣٥٠/٣٤.

ومن صور المساواة في الكرامة والقيمة الإنسانية ما نلحظه في الخطاب القرآني عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]، فنجد ان التكريم هنا قد شمل جميع أبناء البشر –الذكر والانثى–، وانهم أفضل ما خلق الله سبحانه من المخلوقات، وهذه كرامة وقيمة عظيمه يمن الله عز وجل بها على بني البشر، وما ذاك إلا لتعزيز ثقة الإنسان بنفسه –ذكر وانثى– وبيان (مكانته ومواهبه، لذا فإن القرآن الكريم ...، يقوم هنا بتبيان الشخصية الممتازة للإنسان والمواهب التي منحها إياها رب العالمين، لكي لا يلوث الإنسان جوهره الثمين، ولا يبيع نفسه بثمن بخس، حيث يقول تعالى ولقد كرمنا بني آدم)[2]، فالخطاب في هذا القول شامل لجميع بني آدم من دون تمييز بين الذكر والانثى.

المطلب الثالث: المساواة بين المرأة والرجل في العقيدة والتكاليف وبعض الواجبات التشريعية

أقر الإسلام أن المرأة والرجل متساويان في التكاليف العبادية ما أن يبلغا سن الرشد (التكليف الشرعي) بل وهيأهما نفسياً لتحمله، وهذا واضح في قول النبي الخاتم (ص) إذ قال: (مروا صبيانكم بالصلاة وأما إذا بلغوا سبع سنين، واضربوهم على تركها وأما إذا بلغوا تسعا، وفرقوا بينهم في المضاجع وأما إذا بلغوا عشرا)[3]، ومعلوم ان المراد ها هنا هو الذكر والانثى.

والاعتقاد بأصول الدين والإيمان بها واجب ديني عقدي على كل مسلم ومسلمة، وما يثبت بحق الرجل يثبت بحق المرأة، فهما متساويان في ذلك على حد سواء، والخطاب الإسلامي نلحظ فيه تماثلاً تاماً، وتساوياً بين الرَّجل والمرأة عند التزامهما بطاعة الله سبحانه، والقيام بمقتضى التَّكاليف الإيمانيَّة، فهما سواء في الصفات الإيمانيَّة، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[4]. فالآية الكريمة تؤكد على وجود المرأة (بجانب الرجل كطرف من عمل الإسلام في رفع قيمة المرأة، وترقية النظر إليها في المجتمع، وإعطائها مكانها الى جانب الرجل فيما هما فيه، سواء من العلاقة بالله، ومن تكاليف هذه العقيدة في التطهر والعبادة والسلوك القويم في الحياة)[5]، وكذلك نلحظ في الآية الكريمة ان إيمان المرأة وإيمان الرجل واحد، فترتب عليه ان تكون العاقبة مشتركة فيما أعده الله سبحانه لهم جميعاً من الاجر العظيم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.
(٢) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، ٦٢/٩.
(٣) بحار الانوار، المجلسي، ١٣٤/٨٥.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.
(٥) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٢٨٦٣/٥.

وفي قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[١]، نلحظ هنا تساوٍ بين الرجل والمرأة في ولاية الإيمان العظيمة التي يشعر فيها كل واحد منهما بعلاقة فكرية وروحية وعملية التي تربطه بالآخر، اما من الجانب الحركي التكليفي في القيام بواجب فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن (المرأة المؤمنة، كالرجل المؤمن، تحقق للمجتمع النتائج الإيجابية في ما تأمر به من المعروف، أو تنهى عنه من المنكر أو تطع به الله ورسوله)[٢].

ومن الجدير بالذكر ان التاريخ يسجل لنا ان شرف السبق بالإيمان بدين الرسالة الخاتمة كانت امرأة، وهي السيدة الجليلة خديجة (رض)، قال الزهري (ت:١٢٣هـ): (كانت خديجة أول من آمنت بالرسول من النساء والرجال)[٣]، بل ان الوقائع التاريخية تؤكد لنا انها أول من آمنت من النساء والرجال.

على كل حال لم تفرق الشريعة الإسلامية في تكاليفها بين الرجل والمرأة، فالمرأة مخاطبة بأصول الدين كافة كما هي مخاطبة بفروع الدين (العبادات) إلا في بعض الحالات التي تتعلق بتركيبتها الفطرية، فالإسلام خفف عنها بعض من تلك التكاليف مراعاة وتقديراً لظرفها الخاص.

والباحث المتتبع يلحظ بوضوح أنَّ شروط التكليف الشرعية العامة مشتركة بين المرأة والرجل، وملخص هذه الشروط:

١. علم المكلف بما كلف به.
٢. القدرة على فهم خطاب الشرع.
٣. العقل.
٤. التمييز.
٥. بلوغ سن التكليف.
٦. القدرة على الإتيان بما كلف به.

وهذه الشروط الفقهية المشتركة بين المرأة والرجل هي مناط التكليف، وسر الأهلية للشمول بشرف الخطاب الإلهي، ولا فرق حين ذاك بين الرجل والمرأة (ما دام قد تقرر في ذمة كل منهما الواجبات الشرعية، فلا تبرأ ذمة كل منهما حتى يؤدي ما عليه من واجبات، كما يكون له بمقتضى تلك الأهلية حقوق قبل غيره، وقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة على قدم المساواة في الالتزامات الأخلاقية، والتكاليف الدينية، إلا في حالات مخصصة، خفف الله فيها عن المرأة رحمة بها)[٤].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(٢) تفسير من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، ١٦٣/١١.
(٣) ا لسمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، محب الدين الطبري، ص٣١.
(٤) عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، ص٧٦.

وبهذا لا يعني أن التشريع الإسلامي جعل المرأة والرجل في كفة واحدة في التكاليف، كذلك لم تكن كل التكاليف الشرعية متساوية بشكل مطلق مع قدرات كلا الجنسين، والأمر عائد الى اختلاف القابليات الفطرية فيهما، وهو أمر لا يحتاج الى استدلال وبرهانٍ كثير، إلا أنَّ المتصيدين بالماء العكر يجهلون او يتجاهلون خصائص الرجل وخصائص المرأة الفطرية فيدعون خبثاً الى المساواة المطلقة في إعطاء الحقوق.

وإنَّ أصحاب هذه الدعوة الى المساواة المطلقة (متأثرين بالحضارة الغربية على تكريس المساواة بين المرأة والرجل، تحت مظلة الحقوق، يظلمون المرأة، ويظلمون أنفسهم من حيث لا يعلمون، وبالتالي، فهم على توهم بإنصافها عندما يريدونها أن تقوم بدور الرجل، إضافة الى دورها الطبيعي الذي لا يمكن أن يقوم به الرجل، وليس ثمة من يعزف عن الإقرار بأن لكل من الرجل والمرأة خصوصية نوعية غير قابلة للتماثل، وأن كلاً منهما ينفرد بطبيعة بدنية وبطاقات حيوية متباينة من الغرائز والحاجات العضوية، وفي ما ينشأ عنها من مظاهر، من المحال التحلل منها أو التخلي عن نتاجها، وبتفرعهم الى نوعين تنعدم هذه المساواة، لأن لكل نوع مهمة خاصة في حركة الحياة)[1].

المطلب الرابع: المساواة بين المرأة والرجل في تحمل ضريبة الإيمان

إنَّ الإيذاء الذي يقع على من يحملون صفة الإيمان من قبل المخالفين لا يفرق بين كون حامل هذه الصفة رجل أم امرأة؛ فهم يعلنون العداء ونصب الأذى لهم بسبب إيمانهم، فيكون هذا الإيذاء الواقع على المؤمنين من الرجال مساوياً للإيذاء الواقع على المؤمنات بسبب إيمانهنَّ.

وقد سجل لنا الخطاب القرآني ما يقع على المؤمنين والمؤمنات من أذى جراء الاعتقاد الحق، وهو الواضح في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[2].

وكذلك نلحظ في الآية الكريمة ان الله سبحانه قد توعَّد من آذى المؤمنين والمؤمنات بأي شكل من اشكال الإيذاء سواء بالأفعال الشنيعة أم الأقوال القبيحة؛ كالبهتان والتَّكذيب الفاحش ونحو ذلك بالعذاب العظيم، لأن هذه الأفعال والأقوال (ظلم واضح لا مجال للاعتذار عنه من قريب أو من بعيد)[3] أصاب شخص وشخصية المرأة والرجل وعليه كانت ذات الآثار.

ويؤكد هذا المعنى المفسر ابن عاشور إذ قال: (وعطْف ﴿وَالْمُؤْمِنَات﴾ على ﴿الْمُؤْمِنِين﴾ للتَّصريح بمساواة الحكْم، وإنْ كان ذلك معلوماً من الشَّريعة، لوزْع المؤذين المؤمنات؛ لأنَّهنَّ جانب ضعيف، بخلاف الرِجال فقد يزعهم عنهم اتِّقاء غضبهم وثأرهم لأنفسهم)[4].

---

(١) عالمية الإسلام ومادية العولمة، سميح عاطف الزين، ص١٧٨.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.
(٣) تفسير من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، ٣٤٧/١٨.
(٤) تفسير التحرير والتنوير، ٣٢٧/٢١.

وفي مورد آخر في الكتاب العزيز يذكر فيه أن المرأة والرجل اللذان يحملان صفة الإيمان عرضة للابتلاء من قبل المخالفين، وان الله سبحانه عنده من يحمل صفة الإيمان سواء رجل أم امرأة في مقامٍ واحد، إذ يدافع عنهما على حد سواء، ويتوعد الذين يؤذونهم بعذاب النار، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾[١].

ومما يلفت النظر أنَّ (قد ورد في الآية لونين من العذاب الإلهي، عذاب جهنم وعذاب الحريق، للإشارة إلى أن لعذاب جهنم ألوان عديدة، منها (عذاب النار)، وتعيين "عذاب الحريق"، للإشارة أيضاً إلى أن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات وأحرقوهم بالنار، سوف يجازون بذات أساليبهم)[٢].

ولكن، هيهات هيهات فأين أساليب تعذيب المؤمنين والمؤمنات في الدنيا من قبل الطواغيت – نمرود ومن اتصف بظلمه وافعاله القبيحة الى يوم القيامة وفي كل عصر ومصر – وبين أساليب العذاب الآخروي والنار التي (سجرت بغضب الله، وهي نار خالدة ويصاحب داخليها الذل والهوان، أما نار الدنيا، فقد أوقدها الإنسان الضعيف، ودخلها المؤمنون بعزة وإباء وشرف ملتحقين بصفوف شهداء رسالة السماء الحقة)[٣].

إذن الخطاب الإسلامي وفي نصوصه القرآنية المقدسة يشير صراحة الى أنَّ المرأة والرجل عند الله سبحانه في مرتبة واحدة في تحمل أعباء الإيمان، وإنَّ الضريبة واحدة التي يدفعها الرجل والمرأة بما يتعرضون له من تعذيب وتنكيل وهوان من قبل الظالمين والطواغيت على مر العصور والدهور، وان صبر المرأة المسلمة على العقيدة الحقة مما يسجله لنا التاريخ في ابهى صوره واروع ما يفتخر به الأجيال، فهذه الصحابية سمية بعد ان اسلمت أخذ رجال من عتاة بني مخزوم يعذبونها إلى جانب زوجها وابنهما عمار ليرجعوا عن دين الإسلام، وذُكر أنهم ربطوا ساقي سمية الشهيدة إلى بعيرين وشدوها من جانبين، إلا أنها مع كل ما وقع عليها من عذاب وتنكيل استقامت على الإسلام، ويذكر أن النبي الخاتم (ص) مر بهم (آل ياسر) وهم تحت حر الشمس يعذبون، فأخذ يعطف عليهم وخاطبهم بقوله: (صبراً يا آل ياسر، إن موعدكم الجنة)[٤].

المطلب الخامس: المساواة بين المرأة والرجل في الجزاء والحساب

المرأة في الخطاب القرآني مؤهلة للعبادة، والتكاليف كالرجل ومن ثم فهي مستحقة للثواب والعقاب كالرجل سواء بسواء، والنصوص القرآنية التي تشير الى هذا الموضوع كثيرة نجمل القول فيها على بعض من هذه الآيات التي تحقق لنا هدف هذه الفقرة.

---

(١) سورة البروج، الآية: ١٠.
(٢) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، ٩٢/٢٠.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ٣٦/٢٠.

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾(٢)، نلحظ في خطاب هذه الآيات الكريمة تصريحاً واضحاً في تساوي وتكافئ الرجل والمرأة، وان الذي يفصل شخصية أي منهما معيار واحد ألا وهو الإيمان والعمل الصالح والتقوى، وإمكانية تحصيل ذلك لأي منهما متساوية.

إن (الآيات أعلاه قد بينت هذه الحقيقة بكل وضوح لتخرس الأفواه المشككة في الطبيعة الإنسانية للمرأة في الماضي والحاضر، ولترد بقوة أولئك الذين يعطون للمرأة مقاماً أقل ورتبة أنزل من الناحية الإنسانية نسبة إلى الرجل، وقد أعلنت الآيات المنطق الإسلامي في هذه المسألة الاجتماعية المهمة، فقالت: إن الإسلام خلافاً لقاصري الفكر ليس دين الرجال، فهو يخص المرأة بنفس القدر الذي يخص الرجل)(٣).

إذن من عمل عملاً صالحاً وهو مؤمن سواء كان رجل أو كان امرأة، فإن له الحياة الطيبة وسينال ثواب عمله الصالح من الله تعالى من غير الالتفات الى نوع الجنس، وانه لا تفاضل بين الرجل والمرأة إلا من خلال ما يتفوق أي منهما على الآخر من حيث رسوخ الإيمان وازدياد العمل الصالح فشخصيتهما الإنسانية واحدة ومقامها عند الله عز وجل واحد.

وفي جانب استحقاق العقاب فالمرأة والرجل على حد سواء في استحقاقه، ومن الآيات القرآنية الكريمة التي صرحت بذلك ما نلحظه في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٤)

إنَّ العبث بأمن المجتمع وطمأنينته من الجرائم التي نالت عناية خاصة في التشريع الإسلامي، ومن تلك الجرائم جريمة السرقة، وهذه الجريمة إن لم يوضع لها حد في الوقاية من اقترافها وتوجيه الأفراد الى فداحة مرتكب هذ ا الفعل وسوء عاقبته فإنها سوف تهز كيان المجتمع وستكون عمل كل عاطل وسبيل كل مستهتر في استحصال المكاسب بطرق غير مشروعة وتنمية للأموال، ولا يكون ذلك إلا على حساب سائر الناس فتحل الفوضى ويخيم الظلم ويأكل القوي الضعيف.

وهذه الجريمة مؤداها واحد ونتيجتها سيئة على المجتمع سواء أكان السارق رجل أو امرأة، ولهذا كان الخطاب موجه الى المرأة والرجل، وسبب التأكيد على ذكر المرأة (السارقة) أيضاً مع السارق الرجل هو لـ(دفع توهم أن

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.
(٣) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، ٣١٨/٨.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

يكون صيغة التذكير في السارق قيداً بحيث لا يجري حدّ السرقة إلاّ على الرجال، وقد كانت العرب لا يقيمون للمرأة وزناً فلا يجرون عليها الحدود)[١].

وهذه العقوبة على كل حال تنكيل من الله عز وجل رادع، والردع عن ارتكاب الجريمة في حقيقته رحمة بمن تحدثه نفسه بها، لأنه يكفه عنها، ويكون عامل وقاية من الوقوع في الهلكة ونيل العقاب والخزي بين الناس، وهو كذلك رحمة بالناس جميعاً لأنه يوفر لهم الطمأنينة والأمان، وليكون المجتمع الإسلامي في ثقة وأمن، والذي شرع هذا الحد وساوى فيه بين المرأة والرجل هو الله سبحانه، وهو الذي وصف نفسه في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾[٢].

وعليه (لن يدعي أحد أنه أرحم بالناس من خالق الناس، إلا وفي قلبه عمى، وفي روحه أنطماس! والواقع يشهد أن عقوبة القطع لم تطبق في خلال نحو قرن من الزمان في صدر الإسلام إلا في آحاد؛ لأن المجتمع بنظامه، والعقوبة بشدتها، والضمانات بكفايتها لم تنتج إلا هذه الآحاد)[٣].

وفي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤]، أي: ان (المرأة والرجل اللذان تحقق منهما الزنا فاضربوا كل واحد منهما مائة سوط، وهو حد الزنا بنص الآية)[٥]، فالخطاب القرآني ناظر الى المرأة والرجل على حد سواء في استحقاقهما لهذه العقوبة، وذلك لأن الميل الجنسي من الغرائز البشرية التي أودعت في الذكر والانثى، لهذا اعتنى الخطاب القرآني بتنظيم إشباعه بمشروعية الزواج، بما يحفظ للنفس البشرية راحة الفعل واستقرار النفس ومتعة الاشباع، بما يدفع عن الإنسان بنوعيه الذكر والانثى بواعث القلق والاضطراب والانحراف والوقوع في الرذيلة، سعياً لحفظ الفرد والنسل وتماسك الأسرة ورقي المجتمع.

وفي الوقت نفسه صان الفرد والمجتمع وحذّر وشرع عقوبة حدّ الزنى ولم يفرق فيه بين الرجل والمرأة؛ لأنهما محل المسؤولية والتكليف في الحفاظ على نسيج المجتمع، إذ النفس البشرية عرضه لإشباع هذا الميل بطرق مخالفة للمنظومة الإنسانية وقيم السماء، وعليه نلحظ تساوي الرجل والمرأة في حد عقوبة الزنى في الخطاب القرآني.

والمتابع للسياق القرآني في التعامل مع جريمة الزنى يجد البعد التحذيري واضحاً وجلياً، متجاوزاً القصد الجرمي إلى القصد الوقائي والتحذيري من الوقوع في مقربات الزنى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٦]، وفي هذه الآية الكريمة مبالغة في التحرز، لأن الذي يدفع الى الزنى وجود شهوة عنيفة تثار

---

(١) تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٩٩/٥.
(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٧.
(٣) تفسير في ظلال القرآن، سيد قطب، ٨٨٦/٢.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.
(٥) الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، ٧٩/١٥.
(٦) سورة الاسراء، الآية: ٣٢.

بسبب موارد كان التشريع الإسلامي ملتفت لها وعليه فالتحرز من المقاربة أضمن وأسلم من التحرز في المواقعة، لأنه إذا حصل النهى عن القرب من الشيء، فلأن ينهى عن فعله من باب أولى.

ومن مقدمات الزنى التي حرمها الخطاب القرآني ضمناً ويتساوى في الالتزام باجتنابها الرجل والمرأة معاً هي الخلوة؛ إذ إنَّ الإسلام الحنيف في تشريعاته حرم الخلوة بين الرجل والمرأة، وقاية لهم عن الوقوع في هلكة الزنى وجعلها من مقاربات الزنى، فالمتدبر في الخطاب القرآني يلحظ أنَّ الآية لم تقل: (لا تزنوا)، بل قالت: (لا تقربوا) هذا العمل المشين، وهذا الأسلوب التربوي في النهي فضلاً عما يحمله من التأكيد، فإنه يوضح أن هناك مقدمات لو تحققت فإنها تجر المرأة والرجل إلى الوقوع بجريمة الزنا، وعليه ينبغي عليهما أن يتجنباها وعدم القرب لها أو ما يكون في مقاربتها مفتاح لإثم الزنا[1].

ومن هذه المقاربات خيانة العين إذ تَعد واحدة من المقدمات، والسفور والتعري والملابس غير المحتشمة هي مقدمات أخرى، والكتب السيئة المثيرة للغريزة والأفلام الملوثة بالإباحية والمجلات الفاسدة بالصور المخلة بآداب الفطرة ومراكز الفساد كل واحدة منها تَعد مقدمة ومقاربة لهذا العمل الشائن.

وكذلك فإن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية وبالعكس (يعني خلوة المرأة والرجل الأجنبي عليها في مكان واحد ولوحدهما) يعد عاملاً في إثارة الشهوة ومقدمة للزنى فهو محرم عليهما على حد سواء، ونذكر قوله تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾[2]، لما يناسب موضوع بحثنا وغايته، وفي هذه الآية الكريمة من العبرة والحكمة والدرس للمرأة والرجل مما لا يحتاج الى تفصيل وبيان.

والمنع من الاختلاء لم يأت اعتباطاً بل هو مما شددت عليه سنة المعصوم (ع) فكان شرطاً في بيعة رسول الله (ص)، قال الإمام جعفر الصادق (ع): (فيما أخذ رسول الله (ص) البيعة على النساء، أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء)[3].

على كل حال وتأتي عقوبة الزنى بالحزم والحسم والتغليظ فيها على واقعة الزنى، إذ ليس المقصود من العقوبة الانتقام والتشفي كما يحلو للبعض فهمه؛ وإنما هي في سياق المنع والتخويف والتحذير والترهيب والتهذيب.

وبما ان لجريمة الزنى في عصرنا تفشي – أو مرضاً نفسياً يمكن أن يقال عنه – يسري في الهشيم فإن علاجه لا يكمن في العقوبة عند وقوع الإثم، وإنما نراه يكمن في سد أبوابه والوقاية منه، وهذه الوقاية تشمل المرأة والرجل وبشكل متساوي، فالإسلام كما وضع (قيوداً للرجل لئلا تقوده شهواته الى الفساد والافساد، كذلك وضع

---

(١) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، ٨/٤٧١-٤٧٢، المجتمع الإسلامي المعاصر، د. محمد كاظم الفتلاوي، ص٢٣٢.
(٢) سورة يوسف، الآية: ٢٣.
(٣) الكافي، الكليني، ٥/٥١٩. يحتبين: يضعن رجل على أخرى. وهو من الكراهة لا الحرمة.

مثلها للمرأة أيضاً.. كل هذا من اجل صلاحها فالأحكام الإسلامية كلّها من أجل صلاح المجتمع)[١]، ومن هذه التدابير الوقائية ما نلحظه في[٢]:

١- ضرورة معالجة أثر انتشار التكنولوجيا الحديثة وقنوات التواصل الاجتماعي السلبي من خلال حزمة قوانين رادعة.

٢ – مراقبة الاسرة لأبنائها الذكور والإناث عند وصولهم مرحلة البلوغ والتواصل معهم لمعرفة الأبعاد النفسية التي تؤثر على سلوكهم الغريزي.

٣ – اهتمام المدارس والجامعات بالرعاية الإرشادية لأبنائنا الطلبة بات ضرورة ملحة بحكم الاختلاط.

٤ – توجيه مؤسسات المجتمع المدني بتقديم الرعاية والتوجيه للنساء المطلقات والأرامل بما يحفظ لهن حسن السلوك.

٥ – ضرورة تثقيف الزوج والزوجة بالحياة الزوجية، من أجل الحفاظ على استمراريتها في جو من المحبة والثقة والشراكة.

٦ – ضرورة الرقابة الأمنية في الأماكن العامة من أجل التضييق على انتشار الرذيلة في المجتمع.

٧- الملبس المحتشم والتزام آداب الشرع المقدس في المظهر الخارجي للرجل والمرأة.

٨- غض البصر؛ إذ إنَّ البصر منفذ الى القلب ومن مدارج الوقوع في المحذور.

ومن العقوبات التي تعال فيها الرجل مع المرأة ما نجده في قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾[٣]، وذلك ان (المرأة المنافقة كالرجل المنافق، تسئ الى المسيرة، من خلال ما تأمر به من المنكر أو تنهى عنه من المعروف، أو تمتنع فيه من العطاء، أو تنسى معه الله، وتتحمل غضب الله، من خلال ما يفرضه هذا الاتجاه من غضبه وسخطه)[٤].

وفي الآية الكريمة تصريح مفاده أنَّ مع اختلاف النوع البشري – رجل ومرأة – إلا أنَّ سلوك أهل النفاق وعلاماتهم وصفاتهم، في عمومها متشابهة فمطلع الآية الأولى يشير إلى (أمر كلي، وهو أن روح النفاق يمكن أن تتجلى بأشكال مختلفة وتبدو في صور متفاوتة بحيث لا تلفت النظر في أول الأمر، خصوصاً أن روح النفاق هذه يمكن أن تختلف بين الرجل والمرأة، لكن يجب أن لا يخدع الناس بتغيير صور النفاق بين المنافقين، لأن المنافقين يشتركون في مجموعة من الصفات تعتبر العامل المشترك فيما بينهم، لذلك يقول الله سبحانه: ﴿بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾)[٥].

---

(١) مكانة المرأة في فكر الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني، ص١٣٥.
(٢) ظ: المجتمع الإسلامي المعاصر، د. محمد كاظم الفتلاوي، ص١٥٠، جريمة الزنى بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، ايناس " محمد وهبي " يوسف التل، ص٩٢.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٧.
(٤) تفسير من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، ١٦٣/١١.
(٥) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، ١١٤/٦.

وفي ختام هذه الفقرة من توافق المرأة مع الرجل في الثواب والجزاء في الخطاب القرآني لعله يتبادر الى الذهن اشكال شمول الخطاب القرآني للمرأة بالعقوبات كحال الرجل! وبإجابة مختصرة جداً ان الإسلام لا يهمل المرأة ويهتم بقيمتها وأثرها الكبير في الواقع الاجتماعي ولا يتجاهله، وهذا في ضمنه اعتراف بأهليتها في الصواب والخطأ، لأن (اهتمام الإسلام بالمرأة، في الواقع السلبي والإيجابي في المجتمع، باعتبارها عنصراً مسؤولاً يتحمل مسؤولية الانحراف في ما تفرضه من نتائج سلبية على مستوى قضية المصير)[١].

المطلب السادس: مساواة المرأة للرجل في المشاركة في الفعاليات الاجتماعية

مرت على المرأة اطوار من الظلم والإجحاف في حقها على مر العصور وتعاقب الأمم والحضارات، نتج عنه مسخ لهويتها وفقد لأهليتها ونزع لحريتها، لا قيمة لها تذكر، وكانت تعاني من قسوة في عامة أحوالها وألواناً من الظلم والشقاء والذل، صاغتها أهواء ضالة أو عقائد فاسدة، واختلفت معاملة الشعوب للمرأة وتباينت نظرتهم إليها، ولما أشرقت الأرض بنور البعثة المحمدية وهدي القرآن جاهد على أعادة المرأة لمكانتها المحترمة التي فطرها الله سبحانه عليها، ومنحها كل حقوقها كاملة غير منقوصة، وبلغت المرأة في ظل الإسلام مكانة عالية، لم تبلغها في أمة ماضية ولا أمة تالية.

ولولا خشية طول المقام ودخول السأم على القارئ الكريم وخروج البحث عما أعد له لفصلنا القول في مقام المرأة عند الأمم السالفة وكيف كانت ترى ان أعمال المرأة غير مقبولة لا عندهم فحسب وانما عند الله أيضاً! فكانت تسمى في اليونان رجساً من عمل الشيطان، وكانت ترى الروم أن ليس لها نفس مع كون الرجل ذا نفس مجردة إنسانية، وقرر مجمع فرنسا سنة (٥٨٦م) بعد البحث الكثير في أمر المرأة أنها إنسان لكنها مخلوقة لخدمة الرجل، وكانت في بريطانيا قبل مائة سنه تقريباً لا تعد جزء من المجتمع الإنساني، وكذلك الحال في الديانات السماوية المنحرفة اليهودية والنصرانية.

والمصادر التي تفصل هذا الواقع المحزن للمرأة كثيرة وتذكر حرمانها القسري عن المشاركة مع الرجل في الفعاليات الاجتماعية العامة يمكن مراجعتها والوقوف عليها[٢].

أما المرأة في التنظير والواقع الإسلامي فلها حق المشاركة في الفعاليات العامة وكذلك الاحتفالات العامة كالأعراس والأعياد الخاصة بالمسلمين، وكذا المساهمة في خدمة المجتمع، كأن تكون طبيبة للنساء وتوليدهن، وتمريضهن وتعليمهن، بشرط أن يكون ذلك في مجتمع محتشم غير مختلط بالرجال اختلاطاً بلا ضوابط[٣]، وأن تكون مشاركتها في المجال الذي يناسبها، ولا يؤدي الى ضرر جسمي أو خلقي أو اجتماعي، ولا يتعارض مع واجباتها ومع دينها وبيتها وزوجها وأولادها، ولا مع أوضاعها في الأسرة والمجتمع.

---

(١) تفسير من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، ١٦٣/١١.
(٢) للتوسعة ظ: مكانة وواقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها مع واقعها في الإسلام، مالية بصال، ص٢٢.
(٣) للتوسعة في ضوابط الاختلاط ظ: المجتمع الإسلامي المعاصر، د. محمد كاظم الفتلاوي، ص١٥٥.

والتشريع المقدس يقر للمرأة أن تتولى الوظائف العامة، ويحتفظ لها بشخصيتها المدنية كاملة وبأهليتها في تحمل الالتزامات وعقد العقود من بيع وشراء وهبة ونحو ذلك، فيقرر الإسلام التساوي بينهما –أي الرجل والمرأة– فيما يتصل بحرية التعاقد والتصرف المالي فيما يملكه كل منهما[١].

نعم؛ فـ(الإسلام يؤهل المرأة لأن يكون لها دور في جميع الأمور، تماماً كالرجل، وكما ينبغي للرجل أن يتجنب الفساد، فكذلك المرأة مطالبة به ولا ينبغي ان تكون النساء العوبة بأيدي الشباب التافهين، بل ينبغي للمرأة أن لا تحط من مكانتها ومنزلتها)[٢].

وهذا المعنى نلحظه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٣]، إذ إنَّ الخطاب القرآني يقرر طاقات المرأة والرجل بقدر ما فيهما من قدرات وان كانت متفاوتة ما بين الرجل والرجل الآخر وما بين المرأة والمرأة الأخرى وما بين المرأة والرجل، فالأمر مناط بما يكسبه كل فرد (ذكر أم انثى) من قدرات، إلا ان الأنظمة المنحرفة صادرت حقوق المرأة وتجاهلت كثيراً قدرات المرأة ومشاركتها في الحياة العامة.

ثم عادت صيحات غربية وعلمانية تدعوا الى منح المرأة حق المساواة في المشاركة في الفعاليات العامة، وكان جراء ذلك قيام ثورات وتظاهرات لتأكيد هذا الحق والمساواة مع الرجل.

أما الإسلام فقد (منحها هذا الحق ابتداء؛ وبدون طلب منها، وبدون ثورة، وبدون جمعيات نسوية، وبدون عضوية برلمان!! منحها هذا الحق تمشيا مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان جملة؛ وإلى تكريم شقّي النفس الواحدة؛ وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الأسرة؛ وإلى حياطة جو الأسرة بالود والمحبة والضمانات لكل فرد فيها على السواء، ومن هنا كانت المساواة في حق التملك وحق الكسب بين الرجال والنساء من ناحية المبدأ العام)[٤].

ولكن على (المرأة ان تكون شجاعة، وتؤدي دوراً في مقدرات البلاد المصيرية، فهي صانعة الإنسان ومربيته)[٥]، ولهذا يذكرنا الخطاب القرآني بنساء ماجدات ويخلد ذكرهن عبر التاريخ ما ذاك إلا ليثير العزم عند المرأة المسلمة في تحمل مسؤوليتها في الحياة العامة، ومن تلك الشخصيات النسوية الملكة بلقيس لعظمة حكمتها ورجاحة عقلها ومزاياها التي أنقذت بها قومها من هلاك مبين، وحقيقة ان وقائع الأحوال يتطرق إليها الاحتمال فيكسوها ثوب الإجمال ويسقط بها الاستدلال.

---

(١) ظ: دور التربية الإسلامية في مواجهة بعض أساليب العولمة المرأة المعاصرة، إكرام بنت كمال المصري، ص١٢١.
(٢) مكانة المرأة في فكر الإمام الخميني، ص١٣٥.
(٣) سورة النساء، الآية: ٣٢.
(٤) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٥/٦٤٥.
(٥) مكانة المرأة في فكر الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني، ص١٣٥.

وكذلك شاركت المرأة المسلمة في عهد النبي (ص) في النشاط السياسي كالبيعة والهجرة والمشورة. ويحاول بعض الذين ينتقصون من قدرة المرأة، القول بأن بيعة النساء تنصب على عدم السرقة وعدم الزنا، ونسوا قوله تعالى: ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[١]، ويدّعون أن الهجرة ليست عملاً سياسياً، وهي ولا شك قمة في العمل السياسي، لم يستثن منه إلا المستضعفون من الرجال والنساء.

وبما أن المرأة شريكة الرجل في تعمير الأرض أكمل عمارة وأطهرها، لذا فقد أكرمها الله سبحانه بأن تساهم في ذلك الإعمار، وتشارك بجد في مجالات الحياة المختلفة التي تتناسب وتكوينها الفطري، على أن هذا الانطلاق ليس فيه ما يعوقها عن أداء رسالتها الأساسية ومسؤوليتها الأولى نحو بيتها وزوجها وولدها، ومسؤولياتها الأخرى التي يمكن أن تقع على عاتقها وتفرضها حاجة الأسرة أو حاجة المجتمع.

يقول العلامة محمد حسين الطباطبائي: (إن الإسلام ساوى بينها وبين الرجل من حيث تدبير شؤون الحياة بالإرادة والعمل، فإنهما متساويان من حيث تعلق الإرادة بما تحتاج إليه البنية الإنسانية في الأكل والشرب وغيرهما من لوازم البقاء، وقد قال تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[٢]، فلها أن تستقل بالإرادة ولها أن تستقل بالعمل تمتلك نتاجهما كما للرجل ذلك من غير فرق، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[٣])[٤].

ولا شك أن لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية الأثر الطيب الصالح عليها وعلى المجتمع الإسلامي؛ لأنها بذلك تساهم بما عندها من الخير والمؤهلات المكتسبة لتطوير نفسها ومجتمعها، فالمرأة دعامة هامة من دعامات المجتمع، لا يزال ناهضاً ما نهضت به، لأن من وكّل الله تعالى إليه بناء الأمم وإنشاء الأسرة وصناعة الرجال، والحفاظ على القيم وصيانة المبادئ لا يكون ضعيفاً أو حقيراً، فكما ان (القرآن يربي الإنسان، والمرأة أيضاً تربي الإنسان، فوظيفة النساء تربية الإنسان.. ولو جردت الأمم من النساء المربيات للإنسان، فإن هذه الأمم سوف تهزم وتؤول الى ا لانحطاط وتتدنى الى الحضيض.. النساء هن اللاتي يمنحن الشعوب القوة والشجاعة)[٥].

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة في رحاب الخطاب القرآني وفي شأن المرأة المسلمة وآراء المفسرين في أهم ابعاد المساواة بينها وبين الرجل نصل الى خاتم قولنا في هذا الموضوع:

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٤) المرأة في القرآن، ص٣٧.
(٥) مكانة المرأة في فكر الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني، ص١٣٤.

١. إنَّ القرآن الكريم يمثل في نصوصه المقدسة تصريحات السماء الى الأرض، ولا يمكن بحال من الأحوال الاجتهاد قباله، وهو أُس التعاليم والقوانين الأخرى في الدين.

٢. لا يمكن فهم نصوص الخطاب القرآني إلا عن طريق عدل القرآن الكريم من العترة الطاهرة ومن سار على هديهم من أهل التفسير.

٣. للمرأة شأن كبير وسر عظيم لوجودها في الحياة، وهي لا تمثل نصف المجتمع وحسب؛ بل هي تمثل الجانب التكاملي للرجل وللحياة، فهي مبنية على التوافق لا على التقابل والتنافر.

٤. نعم؛ لا توجد مساواة مطلقة في الخطاب القرآني، وهذا ناظر الى الطبيعة التكوينية للمرأة وفطرتها ولا مساس له بشخصيتها وكينونتها الإنسانية.

٥. إنَّ المرأة في الخطاب القرآني وتعاليم الإسلام هي مساوية للرجل من حيث انها مؤهلة للعبادة وأداء الفرائض والسنن، وهي عند الله بهذا عدل الرجل.

٦. إنَّ المرأة في الإسلام من حيث الثواب والعقاب كالرجل سواء بسواء، إن أحسنت وعملت صالحاً دخلت الجنة، وإن أساءت دخلت النار، وفي ذلك تضافرت الآيات القرآنية على أن الكل في ميزان الشرع مسؤول وأن التقوى والعمل الصالح للذكر أو للأنثى هو المعيار والميزان.

٧. إنَّ التوعية وإجلاء حقائق الإسلام وما ورد في القرآن الكريم من خطابات تقع مسؤولية نشرها وبيانها على الجميع ولا عذر لمسلم بحسب طاقته.

وأخيراً.. لا يدعي الباحث انه اعطى للموضوع حقه او لملم شتاته، وانما الذي عليه يقينه انه بذل جهده ووظف طاقته لخدمة القرآن الكريم والمرأة صنيعة الله في ارضه.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر

خير ما نبدأ به: القرآن الكريم

١. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥م.
٢. بحار الأنوار، المجلسي محمد باقر (ت:١١١١هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣م.
٣. تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور محمد الطاهر (ت:١٩٧٣م)، مؤسسة التاريخ، بيروت.

٤. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ت:٧٧٤هـ)، دار صبح، بيروت، ط٤، ٢٠٠٧م.
٥. تفسير روح المعاني، الألوسي (ت:١٢٧٠هـ) شهاب الدين محمود، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م.
٦. تفسير من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت، ط٣، ٢٠٠٧م.
٧. جريمة الزنى بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، ايناس " محمد وهبي " يوسف التل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م.
٨. الخطاب النسوي في القرآن الكريم –دراسة دلالية–، هبة نبيل عاجل الوائلي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء، ٢٠١٩م.
٩. دور التربية الإسلامية في مواجهة بعض أساليب العولمة المرأة المعاصرة، إكرام بنت كمال المصري، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٢٦هـ.
١٠. السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، محب الدين الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد (ت:٦٥٥هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.
١٢. عالمية الإسلام ومادية العولمة، سميح عاطف الزين، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ٢٠٠٢م.
١٣. عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة (توزيع دار الصفوة)، ط: ١٠، ٢٠٠٧م.
١٤. في ظلال القرآن، سيد قطب (ت:١٩٦٦م)، دار شروق، القاهرة، ط٣٤، ٢٠٠٤م.
١٥. الكافي، الكليني محمد بن يعقوب (ت:٣٢٩هـ)،دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٦٧هـ.
١٦. المجتمع الإسلامي المعاصر، د. محمد كاظم الفتلاوي، دار حدود، بيروت، ٢٠١٨م.
١٧. مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي الفضل ابن الحسن (ت:٥٤٨هـ)، مكتبة دار المجتبى، النجف الاشرف، ٢٠٠٩م.
١٨. المرأة في القرآن، محمد حسين الطباطبائي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٧م.
١٩. المرأة كما يريدها الإسلام، خالد مصطفى عادل، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٠. مكانة المرأة في فكر الإمام الخميني، اعداد: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني، نشر: سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، دمشق.
٢١. مكانة وواقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها مع واقعها في الإسلام، مالية بصال، مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة –، الجزائر، العدد ٠٠.
٢٢. الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، دار الكتاب العربي، بغداد، ٢٠٠٩م.